١٧

٢٠١٦ ٤٤١

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / محمـــد حســـن العبـادى " نـائـب رئيـس المحكمـة "

وعضوية السادة القضاة / يحيى عبداللطيف مـــوميه ، أميـن محمـد طمـــوم

مصطفـى ثابـــت عبدالعال و عمـــر السعيـد غانـــم

" نـــواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / محمد سيد عبدالاه .

وأمين السر السيد / إبراهيم عبدالله .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ١٣من رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠ من إبريل سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٩٥٦٥ لسنة ٨٥ ق .

والمرفوع من :

- البنك التجارى الدولى ويمثله قانوناً السيد / رئيس مجلس الإدارة .

وموطنه القانونى ٢١ ، ٢٣ شارع ديجول ، محافظة الجيزة .

حضر عن الطاعن الأستاذ / حسين عبداللاه أحمد المحامى .

ضـــد

١ - السيد / أحمد أحمد أحمد عصمت .٢ - السيد / هانى محمود محمد حسن .

٣ - السيد / علاء موسى حميدة المندوه .٤ - السيد / بسيم شاكر عريضه .

٥ - السيد / صالح حسن ناصر .٦ - السيد / محمد السيد سمير محمد .

٧ - السيد / صلاح عبدالرحيم .٨ - السيد / محمد حمزة محمد قناوى .

٩ - السيدة / شيرين مصطفى حسانين .١٠ - السيد / أيمن سالم محمد غانم .

١١ - السيدة / رشا عماد الحسينى .١٢ - السيد / عمر يحيى إيهاب عسكر .

١٣ - السيدة / ريهام مهيب السعيد .١٤ - السيد / أشرف عبدالعزيز محمد .

١٥ - السيدة / جيهان محمد الصادق .١٦ - السيد / الممثل القانونى لشركة سى أى كابيتال القابضة .

ويعلنون فى ٦٨ شارع محيى الدين أبو العز - محافظة الجيزة .

١٧ – السيد / الممثل القانونى لشركة التجارى الدولى للسمسرة .

ويعلن فى ٦٨ شارع محيى الدين أبو العز ـ محافظة الجيزة .

حضر عن المطعون ضدهم الأساتذة / أشرف عبدالحميد ، إبراهيم السيد ، قاعود محمد حسن ، عبدالقادر عيد المحامون عن الأستاذ / إيهاب عبدالفتاح المحامى .

الوقائع

فـــى يـــوم ٢٠١٥/٥/١٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ فى الدعوى رقم ٥٥٠ لسنة ٤ ق . وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى اليوم نفسه أودع الطاعن حافظة بمستنداته . وفى ٤ ، ١٠ /٢٠١٥/٦ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن . وفى ٢٠١٥/٦/١٨ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن . ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه . وبجلسة ٢٠١٦/٣/١٦ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الحاضر عن الطاعنين والمطعون ضدهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته . والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق, ورأى دائرة فحص الطعون الاقتصادية ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / **مصطفى ثابت عبدالعال** " **نائب رئيس المحكمة** " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم من الأول حتى الخامسة عشر أقاموا على البنك الطاعن الدعوى رقم ٥٥٠ لسنة ٤ ق اقتصادية القاهرة الدائرة الاستئنافية بطلب الحكم بإلزامه بشراء جميع الأسهم المملوكة لهم بالشركة المطعون ضدها السادسة عشر " سى أى كابيتال " بسعر ٢٨.٧٥ جنيه للسهم والفوائد القانونية حتى تاريخ السداد وإلزامه والمطعون ضدهما الآخرين بصفتيهما بأن يؤديا لهم بالتضامن والتضامم فيما بينهم مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت وقالوا بياناً

لذلك إن البنك الطاعن أخل بالتزامه بشراء أسهمهم فى الشركة سالفة الذكر – سى أى كابيتال – وذلك طبقاً لاتفاقية مساهميها الصادرة فى ٢٠٠٦/١٠/٢٩ فيما بينها والبنك الطاعن وشركة فايرول هوب انفستمنت باعتبارها المالك المسجل والممثل للملاك المستفيدين ومنهم المطعون ضدهم السالف ذكرهم وإذ قام البنك الطاعن بشراء أسهم المستثمرين والمساهمين الجدد وآخرين وامتنع عن إعمال التزامه القانونى بإخطارهم أو إخطار المالك المسجل " شركة فايرول هوب انفستمنت " بالرغم من توافر كافة معايير حق الخيار فى بيع الأسهم للطاعن وهو ما تنعقد به مسئوليته العقدية الموجبة للتعويض بخلاف حقهم فى قيمة بيع تلك الأسهم لذا كانت الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً ثم لجنة خبراء وبعد أن أودع كل منهما تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ بإلزام البنك الطاعن بتقديم طلب عرض شراء إجبارى لكامل أسهم المطعون ضدهم سالفى الذكر فى شركة سى إى كابيتال مع ما يترتب على ذلك من آثار ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية لهذه المحكمة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم الذى تضمنته اتفاقية المساهمين المؤرخة ٢٠٠٦/١٠/٢٩ والتى نصت على اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى أى نزاع ينشأ بين أطرافها ، وإذ فصل الحكم فى موضوع الدعوى دون أن يعرض لهذا الدفع الذى استوى على سند صحيح من القانون يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه " يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذ دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى يدل على أن المشرع قد أبان بصريح العبارة بأنه إذ دفع المدعى عليه أمام المحكمة فى نزاع رفع إليها ويوجد بشأنه اتفاق على التحكيم بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يجب على المحكمة أن تجيبه إلى دفعه وتحكم بعدم قبول الدعوى شريطة أن يكون قد أبدى هذا الدفع قبل

إبدائه لأى طلب أو دفاع فى الدعوى لأن فى إبدائه لأى طلب أو دفاع فى الدعوى قبل دفعه بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يدل على قبوله ضمناً التجاء خصمه لجهة القضاء العادى صاحب الاختصاص الأصلى وتنازله ضمناً عن شرط الاتفاق على التحكيم . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالصورتين الرسميتين لتقريرى الخبرة المقدمين رفق أوراق الطعن أن اتفاقيه مساهمى الشركة المطعون ضدها سى اى كابيتال المبرمة فيما بينهما والبنك الطاعن وآخرين بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ تضمنت فى البند ٢٨ منها أنه فى حالة عدم حل أى نزاع أو خلاف ينشأ بين مساهميها يتعلق بهذه الاتفاقية أو أى مسألة تخصها بموجب البند (٢٨ - ٢ - ١) منها خلال ٣٠ يوماً من إرسال إخطار التحكيم تتكون لجنة من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طرف حكم وهو ما مؤداه اتفاق أطراف الاتفاقية على التحكيم كسبيل لحل ما ينشأ بينهم من خلافات وكان الثابت أيضاً من تقريرى الخبرة وبما لا خلاف عليه بين الخصوم أن شركة فايرول هوب انفستمنت وهى مالك مسجل مقيد باسمه الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم من ضمن الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقية ومن ثم فإنها بتلك الصفة تمثل المطعون ضدهم كملاك مستفيدين فى التعامل على تلك الأوراق وذلك على ما تقضى به المادتان الخامسة والسابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى فيكون لها إيداع الأوراق المالية باسمها وتنفيذ عمليات بيع وشراء لصالح الملاك المستفيدين بالإضافة إلى قيامها بإجراءات تحويل محفظة المستفيد لمالك مسجل آخر ، وتنفيذ أوامر الحفظ على الأوراق المالية المملوكة للمستفيدين كما يمكنها أيضاً القيام بالتصويت نيابة عنهم فى اجتماعات الشركات المصدرة التى يمتلكون أسهما فى رأسمالها وأن تعامل تلك الشركات المصدرة مع المالك المسجل بتلك الصفة يكون مبرئاً لذمتها وعليه يكون التزام شركة فايرول هوب انفستمنت كمالك مسجل بشرط التحكيم المنصوص عليه باتفاقية المساهمين سارى ونافذ فى مواجهة المطعون ضدهم كملاك مستفيدين ويجوز للبنك الطاعن أن يحتج به عليهم وأن يتمسك فى مواجهتهم بالدفع بعدم قبول الدعوى لانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم . لما كان ذلك ، وكان الثابت بتقرير الخبير الأول المؤرخ ٢٠١٣/٧/٣١ أنه أورد اطلاعه على مذكرات دفاع البنك الطاعن والتى تضمنت تمسكه أصلياً بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وهو ذات الدفع الذى أورد الحكم بمدوناته تمسك الطاعن به والذى لم يثبت إبداؤه أى طلب أو دفاع آخر قبل التمسك بهذا الدفع فإنه يكون بذلك

قد استوى على سند صحيح من الواقع والقانون وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفع ومضى فى نظر الدعوى منطوياً بذلك على قضاء ضمنى برفضه فإنه فضلاً عن قصوره وإخلاله بحق الدفاع يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع متعين الفصل فيه عملاً بالمادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . ولما تقدم ، تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدهم من الأول حتى الخامسة عشر بالمصروفات ، ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى الدعوى رقم ٥٥٠ لسنة ٤ ق اقتصادية القاهرة بعدم قبولها لوجود شرط التحكيم وألزمت المدعين بمصروفاتها، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة